قرار محكمة النقض

رقم 2/27

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/7957

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/7/23 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه والرامية إلى نقض القرار عدد 640 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2019/5/21 في الملف عدد 2018/1201/679

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/20.

المملكة المغربية

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي عمر (أ) بن (ح) تقدم بتاريخ 2017/7/12 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة، بمقال عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه المصطفى (و) مأذونية سيارة أجرة رقم 68 لمدة خمس سنوات تبتدئ من 2009/9/1 إلى غاية 2014/9/1، المستغلة بواسطة السيارة نوع مرسيدس 200 المسجلة تحت رقم 7290/1/5 والتي هي في ملكه حسب الثابت من البطاقة الرمادية، وأنه ورغم انتهاء مدة عقد الكراء المبرم بينهما وعدم اتفاقهما على تجديده رفض المكتري إرجاع الرخصة إليه مما اضطره إلى استصدار قرار استئنافي قضى عليه بإرجاعه له المأذونية المذكورة، تحت طائلة غرامة تهديدية، ونفذ القرار بإرجاعه له المأذونية لكنه احتفظ بالسيارة

وجميع أوراقها مدعيا أنها توجد بين يدي أمين سائقي سيارات الأجرة ـ الصنف الكبير ـ في مكان آمن ولا تستعمل، والتمس الحكم عليه بإرجاعه له السيارة المذكورة والوثائق المتعلقة بها وخاصة الورقة الرمادية وشهادة الفحص التقني ووثيقة الضريبة تحت غرامة تهديدية. لم يجب المدعى عليه، وبعد إجراء بحث، صدر الحكم عدد 15 بتاريخ 2018/1/17 في الملف عدد 2017/1201/157 قضى بعدم قبول الدعوى. استأنفه المدعي، وبعد إجراء خبرة، ألغته محكمة الاستئناف وقضت على المدعى عليه بإرجاعه السيارة موضوع النزاع والوثائق المتعلقة بها تحت طائلة غرامة تهديدية بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليه.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أنه تمسك استئنافيا ضمن مذكرته الجوابية المدلى بها لجلسة 2018/9/25 وفي مستنتجاته بعد الخبرة بأن البند الخامس من عقد الكراء الرابط بين الطرفين ينص صراحة على أن المكتري يحتفظ بالسيارة في حالة عدم الاتفاق على تجديد العقد لمدة ثانية، وأنه أمام رفض المكري تجديد العقد معه واسترجاعه المأذونية يكون من حقه الاحتفاظ بالسيارة المستغلة فيها إلا أن القرار المطعون فيه أغفل مناقشة الدفع المذكور.

حقا، حيث إنه من بين ما أثاره الطاعن من دفوع أمام محكمة الاستئناف، أحقيته في الاحتفاظ بالسيارة المستغلة في المأذونية استنادا للبند الخامس من عقد الكراء، إلا أن المحكمة لم تورد أي رد على ذلك بالرغم مما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائها، مما يعد نقصانا في التعليل، يوازي انعدامه، ويعرض القرار للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجلـــه

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيـــه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.